

تاج العروس من جواهر القاموس

هكذا استشهد به الجوهري واستشهد به ابن منظور عند قوله : وَكَفَّأَ الشَّيْءَ
وَالْإِنَاءَ يَكْفُوهُ كَفَّأً وَكَفَّأَهُ فَتَكْفَأُ وَهُوَ مَكْفُوءٌ : قَلَبَهُ . وَمِمَّا
يستدرك عليه : الكَفَاءُ كَسَابٍ : أَيْ سَرُّ الْمَيْلِ فِي السَّخَامِ وَنَحْوِهِ جَمَلُ
أَكْفَأُ : وَنَاقَةُ كَفَاءٍ عَنْ ابْنِ شَمِيلٍ سَنَامٌ أَكْفَأُ هُوَ الَّذِي مَالَ عَلَى أَحَدٍ جَنْبِي الْبَعِيرِ
وَنَاقَةُ كَفَّاءٌ وَجَمَلُ أَكْفَأُ وَهَذَا مِنْ أَهْوَنِ عُيُوبِ الْبَعِيرِ لِأَنََّّهُ إِذَا سَمِنَ
اسْتَقَامَ سَنَامُهُ . وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ زَيْنَةَ صَلَوَاتُهَا عَلَيْهَا وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا مَشَى
تَكَفَّفَأَ تَكَفَّفُؤًا . التَّكَفَّفُؤُ : التَّمَايُلُ إِلَى قُدَّامٍ كَمَا تَتَكَفَّفَأُ
السَّفِينَةُ فِي جَرِّهَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : رُوي مَهْمُوزًا وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ قَالَ : وَالْأَصْلُ
الْهَمْزُ لِأَنَّ مَصْدَرَ تَفَعَّلَ مِنَ الصَّحِيحِ كَتَفَّدَ تَقَدَّمًا وَتَكَفَّفَأَ تَكَفَّفُؤًا
وَالْهَمْزَةُ حَرْفٌ صَحِيحٌ فَأَمَّا إِذَا اعْتَلَّ انْكَسَرَتْ عَيْنُ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ نَحْوُ تَخَفَّفَى
تَخَفَّفِيًا وَتَسَمَّى تَسْمِيًا فَإِذَا خُفِّضَتِ الْهَمْزَةُ التَّحَقُّقَاتُ بِالْمَعْتَلِّ وَصَارَ
تَكَفَّفِيًا بِالْكَسْرِ وَهَذَا كَمَا جَاءَ أَيْضًا أَنَّ زَيْنَةَ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ زَيْنَةَ يَنْحَطُّ فِي
صَدَبٍ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا مَشَى تَقَلَّلَ . وَبَعْضُهُ يُوَافِقُ بَعْضًا وَيُفَسِّرُهُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ كَأَنَّ زَيْنًا يَنْحَطُّ فِي صَدَبٍ : أَرَادَ أَنَّ زَيْنَةَ قَوِيٌّ الْبَدَنُ فَإِذَا مَشَى
فَكَأَنَّ زَيْنًا يَمْشِي عَلَى صُدُورٍ قَدَمَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَأَنْشَدَ :
الْوَاطِنِينَ عَلَى صُدُورٍ نِعَالِهِمْ ... يَمْشُونَ فِي الدَّفْنِيِّ وَالْأَبْرَادِ
وَالْتَّكَفَّفِي فِي الْأَصْلِ مَهْمُوزٌ فَتُرِكَ هَمْزُهُ وَلِذَلِكَ جُعِلَ الْمَصْدَرُ تَكَفَّفِيًا . وَفِي حَدِيثِ
الْقِيَامَةِ " وَتَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَكْفُوها الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا
يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ " وَفِي رِوَايَةٍ يَتَكَفَّفُؤُها يَرِيدُ
الْخُبْزَةَ الَّتِي يَصْنَعُهَا الْمُسَافِرُ وَيَضَعُهَا فِي الْمَلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تُبْسَطُ
كَالرُّقَاقَةِ وَإِنَّ زَيْنًا تُقْلَبُ عَلَى الْأَيْدِي حَتَّى تَسْتَوِيَ . وَفِي حَدِيثِ الصِّرَاطِ " آخِرُ مَنْ
يَمُرُّ رَجُلٌ يَتَكَفَّفَأُ بِهِ الصِّرَاطُ " أَيْ يَتَمَيَّلُ وَيَنْقَلِبُ . وَفِي حَدِيثِ
الطَّعَامِ غَيْرُ مَكْفَأٍ وَلَا مُوَدَّعٍ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرُ مَكْفَفِيٍّ أَيْ غَيْرُ مَرْدُودٍ وَلَا مَقْلُوبٍ
وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلطَّعَامِ وَقِيلَ مِنَ الْكَفَايَةِ فَيَكُونُ مِنَ الْمَعْتَلِّ وَالضَّمِيرُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى
وَيَجُوزُ رَجُوعُ الضَّمِيرِ لِلْحَمْدِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : كَانَ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مَنْ مَكَافِيءِ
أَيْ مَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا يَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي جُمْلَةِ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ
بِالْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقِيلَ : أَيْ مِنْ مُقَارِبِ غَيْرِ مُجَاوِزٍ

حدّثَ مثله ولا مُقَمَّصَ رِعمَـا رفعَه ا تعالٰى إليه قاله الأزهري وهناك قول ثالث
للقُتَيْبِيِّ لم يرتضه ابنُ الأَباري فلم أَذكرُه انظره في لسان العرب .
ك ل أ .

كَلَاهُ كَمَنَعَهُ يَكُولُهُ كَلًّا بفتح فسكون وكَلَاءَةٌ بالقصر وكَلَاءٌ بكسرهما مع
المدِّ في الأخير أَي حَرَسَهُ وحَفِظَهُ قال جميل : .
فَكُونِي بخَيْرٍ في كَلَاءٍ وغِبْطَةٍ ... وإِنَّ كُنْتُ قدْ أَرَمَعْتُ صُرْمِي
وبِغَمَّتِي قال أَبو الحسن : كَلَاءٌ هنا يجوز أَن يكون مصدرًا كَكَلَاءَةٍ ويجوز أَن
يكون جمع كَلَاءَةٍ ويجوز أَن يكون أَراد : في كَلَاءَةٍ فحذف الهاء للضرورة ويقال :
اذْهَبُوا في كَلَاءَةٍ ا وقال الليث : يقال : كَلَأَكَ ا كَلَاءَةً أَي حَفِظَكَ وحَرَسَكَ
والمفعول منه مَكُولٌ وأَنشد : .
إِنَّ سُلَيْمِي وَأَ يَكُولُهَا ... ضَنَّتْ بِزَادٍ مَا كَانَ يَرَزُهَا